المبحث الرابع: الفرق بين المزارعة، والمساقاة:

فى هذا المبحث يجدر بنا الإشارة إلى الفرق بين عقدى المزارعة، والمساقاة.

١- إن عقد المساقاة لازم من الجانبين عند جمهور الأئمة[١] بمجرد العقد، فإذا امتنع أحدهما أجبر عليه، بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة من قبل رب البذر قبل إلقائه عند جمهور العلماء كما مر وكذا بعده، وفقاً للرأى الراجح؟

٢- إذا انتهت المدة فى المساقاة قبل نضج الثمر، تترك الأشجار للعامل، ليعمل فيها حتى تنضج الثمار، ولكن لايكلف العامل بدفع أجرة حصته من الشجر حتى تستوى الثمرة التى يجنيها، وبيان ذلك أنه بعد انقضاء مدة المساقاة لايجوز لرب الشجر أن يقول للعامل: لا حق لك فى بقاء ثمرك على الأشجار التى أملكها، فإذا شئت بقاءه إلى أن ينتهى فادفع عليه أجراً، وإنما لايجوز ذلك لأن الأشجار لايصح استئجارها.

أما المزارعة فإن العامل وإن كان له الحق فى القيام على الزرع بعد انقضاء المدة حتى تنتهى، ولكن للمالك الحق فى مطالبته بأجر أرضه التى عليها زرعه، إلى أن ينتهى لأن الأرض يصح استئجارها، وكذلك يحق للعامل أن يأخذ أجراً عن العمل فى نصيب صاحب الأرض عن المدة اللازمة لإدراكه[٢].

---

(١) خالف ذلك الحنابلة فى ظاهر المذهب، والظاهرية، وأما المالكية، والشافعية، والصاحبان من الحنفية، وأحمد فى رواية فذهبوا إلى القول باللزوم، وأدلة كل فريق هى كما ذكره فى صفة عقد المزارعة، وأرى أن الراجح القول بالجواز، انظر: المغنى، ج٥: ص ٣٧٥. ونهاية المحتاج، ج٤: ص ١٨٨، البدائع، ج٨: ص ٣٨٣٤ والشرح الكبير، ج٣: ص ٥٤٢، فتح الوهاب، ج١: ص ٢٤٥، ومجمع الأنهر ج٢: ص ٥٠٤، والمنتقى، ج٢: ص١٠٤، وابن عابدين: ج٦ ص ٦٢٦.

(٢) واشترط الشافعية بيان المدة أيضاً، انظر نهاية المحتاج، ج٤: ص ١٨٨.

٣- إذا استحق الشجر شخص آخر غير الذى تعاقد معه العامل، فإن كان عليه ثمر يرجع المساقى على من أعطاه الشجر بأجرة مثل عمله عن المدة التى عمل فيها، وإن لم يكن عليه ثمر وقت الاستحقاق فلا شئ للمساقى، أما استحقاق الأرض فى المزارعة فيختلف حكمها باختلاف من له البذر حسب ما هو مبين فى المزارعة.

٤- إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة[١] وذلك لأن وقت إدراك الثمر معلوم عادة. قلما يتفاوت، بخلاف الزرع، أما المزارعة فيشترط لصحتها بيان المدة؛ لأنه قد يتقدم الحصاد، أو يتأخر تبعاً لتقدم إلقاء البذر وتأخره؛ لأنه قد يزرع خريفاً، وصيفاً، وربيعاً، فإذا كان لابتداء الزرع وقت معلوم عرفاً جاز كما مر فى شروط المزارعة.

---

(١) تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين، ص ٨٩ وما بعدها، والدر المنتقى على شرح مجمع الأنهر، ح٢: ص ٥٠٤.